



Empowered lives.  
Resilient nations.

UNDP Lebanese  
**ELECTIONS**  
Assistance Project



# الانتخابات النيابية العامة 6 أيار 2018

## أسئلة وأجوبة

إعداد  
مشروع دعم الانتخابات اللبنانية  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

## 1. ما هي مواعيد إجراء الانتخابات النيابية؟

- 6 أيار 2018: موعد الانتخابات النيابية العامة في كافة الدوائر في لبنان
- 3 أيار 2018: موعد انتخابات موظفي أقلام الاقتراع
- 27 نيسان 2018: موعد الانتخابات للناخبين المقيمين في الدول العربية والإسلامية
- 29 نيسان 2018: موعد الانتخابات للناخبين المقيمين في الدول الغربية

## 2. وفق أي قانون ستجري الانتخابات النيابية؟

ستجري الانتخابات وفق قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم 44 الصادر في 17 حزيران 2017

## 3. ما هي مدة ولاية المجلس النيابي؟

4 سنوات

## 4. ما هو سن الاقتراع الأدنى المُجاز له الانتخاب؟

كل لبناني (ولبنانية) أتم 21 من العمر، مدوّنُ اسمه في قوائم الناخبين يحقّ له الاقتراع.

## 5. عمري 21 ولكن اسمي غير مدرج في قوائم الناخبين!

لكي يدرج اسمك في قوائم الناخبين يجب أن تكون قد أتممت الـ 21 عاماً في 30 آذار 2018 أي أن تكون من مواليد 30 آذار 1997 أو ما قبل.

## 6. من هم المحرومون من حق الاقتراع؟

- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية
- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية
- الأشخاص الذين حرّموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضاء هذا الأجل
- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية
- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، إصدار شك دون مؤونة، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها
- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر

- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم احتياطياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 الى 698 من قانون العقوبات
- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 الى 334 من قانون العقوبات .
- المجلس قبل انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه
- العسكريون على اختلاف رتبهم

لا يستعيد الأشخاص المبيّنون أعلاه حق الاقتراع الا بعد إعادة اعتبارهم

#### 7. ما هو المستند القانوني للانتخاب؟

بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح

#### 8. بحوزتي جواز سفر دبلوماسي، هل هو مستند صالح للاقتراع؟

كلا

#### 9. أين أستطيع التقدم للحصول على بطاقة هوية؟

تستطيع التقدم للحصول على بطاقة هوية (للمرة الأولى أو في حالة البديل عن ضائع فقط) في مراكز أقلام النفوس في المناطق (48 مركزاً في كل المناطق) وهي مراكز مجهزة بأجهزة أخذ البصمات الكترونية لاختصار الوقت.  
كما تستطيع دائماً التقدم للحصول على بطاقة هوية عند مختار محلة القيد ولكن يجب الاخذ في الاعتبار أن إنجاز الهوية قد يتطلب 3 أسابيع.

#### 10. كيف أحصل على بطاقة هوية بدل عن ضائع؟

يتوجب عليك ضم صورة طبق الأصل عن المحضر الرسمي الصادر عن قوى الأمن الداخلي المتعلق بفقدان البطاقة، شرط ألا تكون قد تقدّمت بطلب سابق بموجب نفس المحضر واستحصلت على هوية بدل عن ضائع.

#### 11. هناك خطأ مطبعي في بطاقتي، هل أستطيع الانتخاب؟

نعم، في حال وجود اختلاف بين البيانات على لوائح الشطب والبيانات على بطاقة الهوية يعتقد برقم البطاقة الذي يجب أن يكون مطابقاً للرقم الموجود على لوائح الشطب.

#### 12. أين احصل على بطاقة الهوية؟

يجب عليك التوجه الى قلم النفوس أو الى المختار.

#### 13. هل أستطيع الاقتراع بإخراج القيد؟

كلا، إن القانون الانتخابي حدد المستندات التي تستطيع الانتخاب بواسطتها وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر العادي الصالح حصراً.

#### 14. أين تنتخب الزوجة المنقولة الى خانة زوجها حديثاً؟

تنتخب الزوجة في مكان اقتراع زوجها (بحسب مذهب وقيد ومنطقة الزوج) إذا ما كانت قد نقلت سجلها اليه قبل 2018\03\10 والا فتظل تنتخب في مكان قيدها السابق (سجل أبويها).

#### 15. أين ينتخب المنتقل قيده الى منطقة سكن جديدة حديثاً؟

ينتخب في مكان قيده الجديد إذا ما نُقذ القرار قبل 2017/12/5 والا فيبقى ينتخب في مكان قيده السابق.

#### 16. متى يتم تصحيح قوائم الناخبين؟

تنتشر قوائم الناخبين في 1 شباط وتجمد في الثلاثين من آذار، يعطى للمواطنين فرصة الاطلاع على القوائم لتصحيح الأخطاء في الفترة الممتدة من 1 شباط الى 1 آذار.

#### 17. كيف يتم التصحيح؟

ضمن المهلة المحددة أعلاه، وبعد تأكدك من عدم إدراج أسمك بسبب خطأ (وليس بسبب مانع قانوني) تستطيع التقدم باعتراض لدى لجنة القيد مصحوباً بإخراج قيد وسجل عدلي جديدين. ولجنة القيد ستنظر في الأمر وتبلغك قرارها في مدة 3 أيام.

#### 18. أين أستطيع الاطلاع على القوائم الانتخابية؟

سلّمت القوائم الى المحافظات والقائمقيات والى المختارين في جميع المناطق ونشرت على الموقع الالكتروني، ولكن بعد انقضاء مهلة التصحيح وتجميد القوائم، لم يعد ممكناً الاطلاع عليها في الموقع وبقي الاطلاع عليها لدى المحافظات والقائمقيات والمختارين قائماً.

#### 19. كيف أستطيع الحصول على نسخة منقحة من القوائم الانتخابية؟

تستطيع الحصول عليها من المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات لقاء رسم طابع خمسة وثلاثين ألف ليرة لكل منطقة.

#### 20. ممن تتألف لجنة القيد وأين أجدها؟

تتشأ في كل دائرة لجنة قيد أو أكثر. تتألف كل لجنة من قاضٍ عامل رئيساً، وأحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة إضافة الى موظف من الأحوال الشخصية. ويمكن تقديم الطلب لدى عضو لجنة القيد الموجود في محل قلم النفوس.

#### 21. هل ينتخب المجنسون؟

ينتخب فقط المكتسب (أو المكتسبة) الجنسية اللبنانية منذ أكثر من 10 سنوات.

## 22. هل ينتخب العسكريون؟

كلا لا يسمح للعسكريين من مختلف الرتب أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية أو من شرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم من الانتخاب ما لم يكونوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي بستة أشهر.

## 23. ما هي عناوين لجان القيد؟

متسلسل	اسم الدائرة الانتخابية	اسم المركز حيث تتمركز لجنة القيد العادية والعليا
1	دوائر بيروت	مركز بيروت للمعارض (BIEL)
2	بعبدا	قصر العدل – بعبدا
3	المتن	قصر العدل – الجديدة
4	الشوف	سراي بيت الدين
5	جبيل	سراي جبيل
6	كسروان	قصر العدل – جونية
7	عاليه	سراي عاليه
8	زحلة	قصر العدل – زحلة
9	بعلك	قصر العدل – بعلك (العادية والعليا)
	الهرمل	سراي الهرمل (العادية)
10	البقاع الغربي	سراي صغيبين (العادية والعليا)
	راشيا	سراي راشيا (العادية)
11	مدينة طرابلس	قصر عدل طرابلس
12	المنية الضنية	قصر عدل طرابلس
13	عكار	سراي حلبا مبنى محكمة حلبا المدنية
14	البترون	سراي البترون
15	زغرتا	سراي زغرتا
16	الكورة	سراي أميون – مبنى المحكمة
17	بشري	سراي بشري
18	مدينة صيدا	قصر العدل – صيدا
19	قرى صيدا	قصر العدل – صيدا
20	صور	مدرسة صور الرسمية المتوسطة للبنات
21	النبطية	قصر العدل - النبطية
22	بنت جبيل	مدرسة بنت جبيل الرسمية الثانية المختلطة
23	مرجعيون	سراي مرجعيون (العادية والعليا)
	حاصبيا	مدرسة حاصبيا الرسمية للصبيان (العادية)
24	جزين	سراي جزين

## 24. ما هو الموقع الإلكتروني الذي أجد فيه هذه المعلومات؟

- موقع الانتخابات البلدية [www.elections.gov.lb](http://www.elections.gov.lb) وفيه كافة التشريعات والقوانين والمراسيم وتفصيل الانتخابات إضافة الى وصلات الى الموقعين التاليين:
- موقع وزارة الداخلية والبلديات [www.interior.gov.lb](http://www.interior.gov.lb) وفيه هيكلية الوزارة ومعلومات صادرة عنها.
- موقع مديرية الأحوال الشخصية [www.dgcs.gov.lb](http://www.dgcs.gov.lb)

**25. ما هو السن الأدنى للسماح بالترشح الى مجلس بلدي أو اختياري؟**

25 سنة

**26. كيف أستطيع الترشح الى الانتخابات النيابية العامة؟**

على كل من يرغب في الترشح للانتخابات النيابية العامة ان يقدم الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين، ما يلي:

- 1 - تصريحاً موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين، ويتضمن:
  - اسم المرشح الثلاثي
  - تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى، الذي يرغب في ترشيح نفسه عنها.

2 - يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- صورتان شمسيان مصدقتان من المختار.
- ايصال مالي من صندوق المالية يثبت ايداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.
- افادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات، على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالإطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

**27. ما هو مصير طلب الترشح؟**

تبت الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

## 28. كيف وأين أعترض على رفض طلب ترشحي؟

إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة بأستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

## 29. متى تبدأ وتنتهي مهلة الترشح؟

تبدأ مهلة تقديم تصاريح الترشيح من صباح يوم الإثنين الواقع فيه 2018/2/5، وتنتهي في الساعة (24,00) من يوم الثلاثاء الواقع فيه 2018/3/6.

## 30. متى تنتهي مهلة العودة عن الترشح؟

تبدأ مهلة تقديم تصاريح الترشيح من صباح يوم الإثنين الواقع فيه 2018/2/5، وتنتهي في الساعة (24,00) من يوم الثلاثاء الواقع فيه 2018/3/6.

## 31. كيف أعود عن ترشحي؟

يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة في المهلة أعلاه.

في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتدّ بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

## 32. هل أستطيع الترشح في دائرة خارج مكان قيدي؟

أجل.

## 33. من هم غير المؤهلين لعضوية مجلس النواب؟

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- 1- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- 2- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- 3- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضائه.
- 4- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.
- 5- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشاننة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.



- 6- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- 7- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم احتياطياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 الى 698 من قانون العقوبات.
- 8- الأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 الى 334 من قانون العقوبات.

لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

### 34. كيف يتم تأليف اللوائح؟

يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى 40% (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن 3 مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه. ويحوّل المقعد لصالح أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

### 35. كيف يتم تسجيل اللوائح؟

على المرشحين ان ينضوا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة. تعطي الوزارة ايصالاً بقبول تسجيل اللائحة خلال 24 ساعة إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية. على مفوض اللائحة ان يقدم عند تسجيله:

- اسم اللائحة ولونها.
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة.
- الاسم الثلاثي لجميع اعضاءها.
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة.
- ايصالات قبول ترشيح الأعضاء.
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح.
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقة على هذا التعيين.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

### 36. متى تبدأ وتنتهي مهلة تسجيل اللوائح؟

على مفوض اللائحة أن يسجلها لدى الوزارة في مهلة اقصاها اربعون يوماً قبل الموعد المحدد لانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها.

تنتهي مهلة تسجيل اللوائح في الساعة (24,00) من يوم الإثنين الواقع فيه 2018/3/26.

### 37. ما مصير المرشحين الذين لم ينضوا في لوائح؟

تلغى طلبات ترشيح المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح

### 38. ما العمل في حال رفض طلب تسجيل لائحة؟

إذا لم يكن الطلب مستوفياً كل أو بعض الشروط فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 24 ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار إليه اعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

### 39. ما هو مصير الموظفين الفائزين بعضوية مجلس النواب؟

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة أو اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو احدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحادات البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

### 40. هل يسمح بترشح العسكريين؟

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في

حكمهم، الا بعد احالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

#### **41. هل يجوز للقضاة الترشح؟**

لا يجوز لأعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

#### **42. هل يجوز لرؤساء البلديات ونوابهم بالترشح؟**

لا يجوز لرؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، على رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحاد البلديات الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2018 أن يقدموا استقالاتهم من الرئاسة والعضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية (17 حزيران 2017).

#### **43. هل يجوز لموظفي الفنتين الأولى والثانية الترشح؟**

لا يجوز لهم الترشح الا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم قبل 6 أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب  
كذلك الأمر بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة المتفرغين في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديريها العاميين.

#### **44. هل يجوز لأساتذة الجامعة اللبنانية الترشح؟**

يجوز لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها الترشح لانتخاب مجلس النواب.

**45. كيف يتم تحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل لائحة؟**

يجري تحديد عدد المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة بعد احتساب الحاصل الانتخابي وهو حاصل قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها. تفوز كل لائحة بمقعد واحد على الأقل إذا نالت عدد أصوات يوازي أو يفوق الحاصل الانتخابي. يتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الاصوات التي نالتها هذه اللوائح. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

**46. كيف يتم ترتيب المرشحين الفائزين؟**

يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الاعلى الى الادنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى.

**47. كيف تحتسب نسبة الأصوات التفضيلية؟**

تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.

**48. كيف يتم توزيع المقاعد على الفائزين؟**

تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الاصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة. يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:  
- ان يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى اذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد ان يكون استوفى حصته من المقاعد.  
- ان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

**49. كيف تتم عملية الاقتراع؟**

تجري عملية الاقتراع بواسطة أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً تضعها وزارة الداخلية والبلديات مسبقاً بالنسبة لكل دائرة صغرى.

**50. ماذا تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية؟**

تتضمن اوراق الاقتراع الرسمية اسماء جميع اللوائح واعضائها كما تتضمن لون اللائحة واسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها. كما تتضمن أوراق الاقتراع اسم كل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. وتوضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوته.

#### 51. هل يمكن استعمال أوراق اقتراع أخرى؟

لا يمكن للناخب ان يقترع الا باستعمال الأوراق المطبوعة سلفاً من قبل وزارة الداخلية والبلديات. لا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

#### 52. كيف تتم عملية الاقتراع؟

لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتٍ تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

#### 53. ماذا لو اقترع الناخب بصوت تفضيلي ولم يقترع للائحة؟

في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وادلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحسب اللائحة والصوت التفضيلي.

#### 54. ماذا لو لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي؟

في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي واقترع للائحة، يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحسب فقط اللائحة.

#### 55. ماذا لو ادلى الناخب بأكثر من صوت تفضيلي واحد؟

إذا ادلى الناخب بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحسب أي صوت تفضيلي وتحسب اللائحة لوحدها.

#### 56. ماذا لو اقترع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي للائحة أخرى؟

في حال اقترع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، فلا يحسب أي صوت تفضيلي ويحسب صوت اللائحة لوحدها.

#### 57. هل سيسمح باقتراع غير المقيمين؟

للمرة الأولى سيسمح للمواطنين اللبنانيين غير المقيمين، المسجلين في قوائم الناخبين، بالاقتراع في 40 بلداً في السفارات والقنصليات اللبنانية. سيقترع في هذه الانتخابات 82,900 ناخب وهم تسجلوا قبل 20 تشرين الثاني 2017.

سيُنتخب غير المقيمين في هذه الدورة لمرشحين من الدوائر الانتخابية المسجلين فيها بحسب قيودهم الشخصية. تماماً كما لو كانوا ينتخبون في أقلام الاقتراع في لبنان.

#### 58. متى سيقترع غير المقيمين؟

ستجري عملية اقتراع غير المقيمين في 27 و 29 نيسان 2018.

### 59. ماهي شروط فتح أقلام اقتراع في الخارج؟

الشرط الأساسي لفتح قلم انتخابي في سفارة او قنصلية في الخارج هو ان يكون عدد الناخبين المسجلين 200 ناخب بمعزل عن الدوائر الانتخابية التي انتموا إليها.

### 60. ماذا إذا تسجل ناخب للاقتراع في الخارج وقرر قبل الانتخابات المجيء إلى لبنان والانتخاب بدائرتة؟

لا يمكن لأي ناخب إن تسجل للانتخاب في الخارج وتم فتح أقلام اقتراع في البلد الذي تسجل فيه، المجيء إلى لبنان والانتخاب بدائرتة.

### 61. ماذا لو تسجل ناخب للانتخاب في الخارج ولم يتجاوز عدد الناخبين المسجلين 200 ناخب؟

في حال تسجل ناخب للاقتراع في الخارج ولم يتجاوز عدد المسجلين في نفس البلد 200 ناخب، يمكن للناخب في هذه الحالة المجيء إلى لبنان وممارسة حقه بالانتخاب في دائرتة.

### 62. كيف تتم عملية الاقتراع في الخارج؟

تتم عملية الاقتراع في الخارج بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبل وزارة الداخلية والبلديات.

### 63. هل يتم فرز الأصوات في الخارج؟

بعد ختام عملية الاقتراع ترسل المحاضر والمغلفات الخاصة الكبيرة العائدة لأوراق الاقتراع وباقي المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد في 6 أيار، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية من مصرف لبنان إلى **لجان القيد العليا كل في دائرتة** لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها.

### 64. كيف تتم عملية إصدار نتائج الانتخابات؟

للمرة الأولى، ستتم مكننة معالجة النتائج واحتساب المقاعد التي نالتها اللوائح والأصوات التفضيلية التي نالها المرشحون ومن ثم تسمية المرشحين الفائزين من خلال برنامج إلكتروني بعد إدخال نتائج كافة الأقلام في كل دائرة انتخابية صغرى في لجان القيد الابتدائية التي بدورها سترفعها الى لجان القيد العليا ليجري جمع كافة نتائج أقلام الدائرة الانتخابية للحصول على مجموع عدد المقترعين في الدائرة ومن ثم احتساب الحاصل الانتخابي وعدد المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة.

لجان القيد العليا ستحدد بواسطة البرنامج الإلكتروني من هم المرشحون الفائزون بعد احتساب نسبة الأصوات التفضيلية التي حاز عليها كل مرشح وفقاً للآلية المشروحة في أسئلة 14-15-16-17.

### 65. من يستطيع استعادة رسم التأمين ومن يخسره؟

لن يعاد رسم التأمين لأي مرشح فائز أو خاسر أو منسحب حتى ولو انسحب ضمن المهل.

### 66. ما عدد المندوبين الذين يحق للمرشح انتدابهم لدخول قلم الاقتراع؟

يحق لكل مرشح ضمن لائحة أن ينتدب له ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد. كما يحق للائحة انتداب مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من الناخبين فيها بمعدل مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى ومندوب متجول واحد لكل 5 اقلام في المدن.

يعطي المحافظ أو القائمقام تصاريح المندوبين وفقاً لأصول تحددها الوزارة.

#### 67. ما هي شروط الحصول على تصاريح مندوبي المرشحين؟

- 1- تقديم الطلب من المرشح شخصياً أو من ينوب عنه بموجب وكالة قانونية تتضمن الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح.
  - 2- تقديم الطلب من قبل مفوض اللائحة المكلف بموجب وكالة قانونية تتضمن الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح على أن توقع الوكالة من قبل جميع أعضاء اللائحة.
  - 3- أن يكون المندوب من ناخبي الدائرة الانتخابية.
  - 4- ضمّ صورة عن الهوية أو صورة عن جواز السفر اللبناني الصالح بتاريخ تقديم الطلب.
  - 5- لتسهيل عملية التدقيق في أسماء المندوبين، يمكن أن يرفق بالطلب لائحة القيد الوارد فيها اسم المندوب.
- ملاحظة: يطلب ترتيب اسماء المندوبين الثابتين على الطلب المقدم وفقاً لتسلسل أقلام الاقتراع في الدائرة.

#### 68. هل يحق للمرشحين تعليق الصور والاعلانات الانتخابية في الأماكن العامة؟

يحظر تعليق أو لصق الاعلانات الانتخابية وصور المرشحين في جميع الاماكن العامة، ولا سيما على جدران الطرق ومؤسساتها وأعمدة الكهرباء والمباني الحكومية، وكذلك على الاملاك الخاصة الا بإذن من أصحابها

#### 69. هل يحق للمرشحين القيام بنشاط انتخابي في محيط مراكز الاقتراع؟

كلا، يمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع. يقصد بمحيط مركز الاقتراع المسافة الممتدة 50 متراً عن مدخل المركز من كل اتجاه على قارعة الطريق، ووفق الواقع على الارض في حالات اخرى. وفي مطلق الأحوال، تقفل كافة مراكز الاحزاب والتيارات السياسية والمكاتب الانتخابية الواقعة ضمن هذا المحيط اعتباراً من الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الذي يسبق كل مرحلة انتخابية ولغاية الساعة 18:00 من مساء يوم الاثنين.

#### 70. أين ومتى أستطيع الطعن بصحة الانتخابات؟

يُطعن بصحة الانتخاب لدى المجلس الدستوري في مهلة شهر تلي اعلان نتائج الانتخابات.

### 71. متى وممن يتعين قلم الاقتراع؟

يعين المحافظ او القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا او أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين، قبل اسبوع على الاكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور.

يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون معاون الثاني من بينهم على ان يعرف معاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما، وللحافظ أو القائمقام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

### 72. في أي ساعة تفتح صناديق الاقتراع وفي أي ساعة تغلق؟

تفتح الصناديق في تمام الساعة السابعة صباحاً وتغلق في السابعة مساء.

### 73. كيف يجري الاقتراع؟

- 1- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبوت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.
- 2- بعد تثبيت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبطرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب اليه التوجه لزاميا الى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.
- 3- يختار الناخب اللائحة او اسم المرشح وفقا للمادة 98 من القانون. يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة **مطوية ضمن الظرف**، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون ان يمس الورقة ويأذن له بان يضعها بيده في صندوق الاقتراع.
- 4- على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.
- 5- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الاقلام على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يزول الا بعد 24 ساعة على الاقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذه الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.
- 6- يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته إذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.
- 7- لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

### 74. هل تُحسَب الأوراق البيضاء إذا وُجدت في صندوق الاقتراع؟



نعم. تعتبر الأوراق التي لا تتضمن أي اقتراح للائحة وأي اقتراح لصوت تفضيلي أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين.

## 75. ما هي الأوراق التي تعتبر باطلة؟

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على اية علامة اضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراح غير رسمية.

## 76. من هي الجهة أو الجهات المسموح لها بمواكبة العملية الانتخابية وما هي الشروط؟

أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف هيئة الاشراف على الانتخابات، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب الى الهيئة.

- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وألا تضم في هيئتها العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات.

- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.

- أن تبين للهيئة مصادر تمويلها.

- أن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها للانتخابات بعد انتهاء العملية الانتخابية بمهلة شهر على الأكثر.

- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

- أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.

ب- تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط وأصول تضعها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ج- يحق للهيئة إلغاء اعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة مخول مواكبة العملية الانتخابية في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

على جميع الهيئات الوطنية والدولية والمراقبين وممثلي الدول والموفدين من قبلها و مترجميهم الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الحاضر وبمبادئه ومعايير، طوال فترة مراقبة العملية الانتخابية التي تتمثل بجمع المعلومات بطريقة منظمة حول العملية الانتخابية من دون التدخل في سيرها، بحيث يمكن لهم، وبناء على المعلومات الموثقة لديهم، إصدار تقييم موضوعي وغير متحيز حول العملية الانتخابية.

## 77. ما هي شروط التغطية الإعلامية لوسائل الاعلام؟

على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

## 78. ما هي عقوبة الموظفين (الرئيس والكاتب) المتخلفين عن الحضور يوم الانتخاب بدون عذر مشروع؟

يعاقب الموظف غير الملتحق بقلمه بالحبس مدة شهر واحد أو بدفع غرامة قدرها مليون ل ل وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية (في المحافظة) فقط.

## 79. كيف أستطيع تقديم شكوى يوم الانتخاب في حال تطلب الأمر ذلك؟

تستطيع الاتصال مباشرة بغرفة عمليات وزارة الداخلية والبلديات على الرقم 1766، كما تستطيع مراجعة المحافظ والقائمقام أو الأجهزة الأمنية المختصة.

## تحديد أوقات العمل خلال فترة الانتخابات:

### يُمنَع:

- سير الشاحنات: من الساعة 12 ظهر السبت الذي يسبق يوم الانتخابات وحتى صباح الاثنين.
- المواكب السيارة: من الساعة 7 صباح يوم السبت الذي يسبق يوم الانتخابات وحتى الساعة 8 صباح الثلاثاء.
- الدراجات النارية: من الساعة 7 صباح الأحد وحتى الساعة 12 ليلاً منه.
- المقاهي والمطاعم: من الساعة 1 بعد منتصف ليل السبت الذي يسبق يوم الانتخابات وحتى ظهر الاثنين. يستثنى من هذا المنع المطاعم التي لا تقدم مشروبات روحية.
- الملاهي الليلية: مساء يوم السبت الذي يسبق يوم الانتخابات حتى ظهر الاثنين.